

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً
عبده ورسوله، أما بعد :

فإن من فضل الله تعالى على عباده أن أنعم عليهم بالمواسم
العظيمة والأيام الفاضلة لتكون مغنماً للطائعين وميداناً لتنافس
المتنافسين.

ومن هذه المواسم عشرُ ذي الحجة وأيام التشريق بعدها،
حيث أن هذه الأيام كانت محلاً لأُمّهات العبادة، من الصلاة
والصيام والصدقة والحج والأضحية والتكبير... وغيرها.

والمسلم مطالب بأن يعمر هذه الأيام بأنواع القربات، وعليه
أن يتعلم الأحكام الشرعية المتعلقة بها ليُحسن استغلالها كما
ينبغي.

وكلامنا في هذه الأسطر عن أيام التشريق وهي اليوم الحادي
عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة.

■ سُميت بذلك لأن الناس يشرقون فيها لحوم الأضاحي
والهدايا، أي ينشرونها.

فضل أيام التشريق وآدابها



الشيخ إبراهيم بن عبد الله المزروعى



■ وأيام التشريق بالإضافة إلى يوم النحر هي أيام ذبح
للأضاحي والهدي، على الأرجح .

هذا ما تيسر جمعه في فضل أيام التشريق وآدابها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



■ وهي من الأيام الفاضلة التي أمر الله تعالى عباده بذكره فيها
فقال تعالى ﴿ **وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ** ﴾ [البقرة: ٢٠٣]،
قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ: قال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (الأيام المعدودات أيام
التشريق)^[١]، وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: (هذا قول ابن عمر وأكثر
العلماء)^[٢].

■ وهي أيام ذكرٍ وأكلٍ وشربٍ، عن رسول الله ﷺ قوله:
« **أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عزَّ وجلَّ** »^[٣].

■ وفي أيام التشريق تقع بقية أعمال الحج كالرمي والطواف
وغير ذلك .

■ يشرع التكبير إلى آخر أيام التشريق والجهر به في الطرقات
وبعد الصلاة وغير ذلك .

■ لا يشرع صيام أيام التشريق إلا للمتمتع إذا لم يجد الهدي،
على القول الراجح لظاهر قوله تعالى ﴿ **فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي**
الْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقوله في الحج يعم ما قبل يوم النحر وما بعده
فتدخل فيه أيام التشريق، وقد ورد عن ابن عمر وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
أنهما قالوا: « **لم يُرخص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد**
الهدي »^[٤]. وهذا له حكم الرفع، قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: (وهذا
أقوى المذاهب)^[٥].

[١] رواه البخاري - فتح الباري (٢/٨٥٤).

[٢] لطائف المعارف ص ٣٢٩.

[٣] روى مسلم في صحيحه (١١٤١).

[٤] رواه البخاري (١٨٩٤) وفتح الباري (٤/٢٤٣).

[٥] نيل الأوطار (٤/٢٩٤).